

# 1/68- شرح رياض الصالحين - باب الوفاء بالعهد - أ.د سامي بن محمد الصقير - 62 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. أمين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين -

00:00:00

باب الوفاء بالعهد وانجاز الوعد. قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا. وقال تعالى واوفوا بعهدهك الله اذا عاهدتم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لما -

00:00:20

ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب الوفاء بالعهد وانجاز الوعد.

قوله باب الوفاء الوفاء اتمام الشيء. من غير نقص ولا -

00:00:40

نقص والعهد هو الميثاق. وقوله وانجاز الوعد الانجاز بمعنى اتمام الشيء على وجه الوعد هو الاخبار عن فعل امر في المستقبل يتعلق بالغير سواء كان مطلقا ام معلقا على شرط بان يقول مثلا لآخر ساعطيك كذا. او كان معلقا على شرط بان قال ان فعلت -

00:01:00

كذا اعطيتك كذا. وكلاهما يجب الوفاء به. ثم ساق المؤلف رحمه الله الآيات الآية الاولى قول الله الله عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا. اوفوا بالعهد اي اتموه من غير نقص ولا نقص -

00:01:30

والعهد هو الميثاق والف العهد هنا للجنس. فيدخل في ذلك جميع العقود والعقود والمواثيق وقوله واوفوا بالعهد العهد نوعان عهد مع الله عز وجل وعهد مع عباد الله. فالعهد مع الله تعالى هو عبادته سبحانه وتعالى وحده لا شريك له. ولهذا اخذ الله تعالى على عباده العهد والميثاق بذلك -

00:01:50

فقال عز وجل واخذ ربك منبني ادم من ظهورهم ذريتهم وشهادتهم على انفسهم السبعة قالوا بلى شهدنا. والثاني عهد مع عباد الله. وهو ما يكون بين الناس من العهود والعقود -

00:02:20

مواثيق وكلها يجب الوفاء بها. ثم قال ان العهد كان مسؤولا. هذه الجملة تعيل للامر بالوفاء بالعهد. وان العهد كان مسؤولا اي سيسأل عنه المعاهد. هل وفي بعهده ام لم -

00:02:40

فهذه الآية الكريمة فيها دليل على وجوب الوفاء بالعهد. سواء كان عاما ام خاصا. وسواء كان مما يتعلق بحقوق الله ام بحقوق عباده. ومنها ايضا وجوب الوفاء بالنذر. لأن النذر مما يعاهد -

00:03:00

العبد ربه عليه. والمراد اذا كان النذر نذر طاعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه ومنها ايضا ان الانسان سوف يسأل عن جميع العهود والعقود والمواثيق هل وفي بها كاملة -

00:03:20

ام نقص منها شيئا وسوف يحاسب على ذلك. اما الآية الثانية وهي قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقوبة يا ايها الذين امنوا اي اذعنوا وصدقوا وانقادوا اوفوا بالعقود اي اتموها -

00:03:40

من غير نقص ولا نقض. وقوله العقود جمع عقد. والعقد ما يتعاقد الناس عليه من العهود والمواثيق وغيرها. والعقد نوعان عقد مطلق وعقد مقيد. فالعقد المطلق ما لم يضف اليه احد المتعاقدين شيئا بل ابقياه على اطلاقه. كما لو قال مثلا بيعتك هذا العقار -

00:04:00

او بعترك هذه السيارة من غير ان يشترط شروطا او قال زوجتك موليني ولم يشترط شروطا. والنوع الثاني من عقود عقد مقيد وهو

ما اضاف اليه احد المتعاقدين شيئاً من الشروط التي له فيها مصلحة - 00:04:30

كما لو قال بعترك هذا العقار بشرط ان ابقى فيه مدة سنة. او قال زوجتك مولتي بشرط ان يكون مهرها كذا او بشرط ان تمكنا من الدراسة او الوظيفة ونحو ذلك فيجب الوفاء بذلك - 00:04:50

وعلى هذا فقوله عز وجل اوفوا بالعقود يشمل اصل العقد ووصفه. والشروط من اوصاف العقود والشروط هي ما يشترطه احد المتعاقدين على الآخر مما له فيه مصلحة. فهذه الاية الكريمة فيها دليل على وجوب - 00:05:10

الوفاء بالعقد سواء كان وفاء باصله ام بوصفه وهي الشروط التي تكون بين المتعاقدين ومنها ايضا تحريم الوفاء بالشروط المخالفة للشرع. لأن شرع الله عز وجل مقدم على ما يشترطه احد المتعاقدين او كلاهما. فلو قال مثلاً بعترك هذا العقار او بعترك هذه - 00:05:30

السيارة بشرط الا تنتفع بها والا تبيعها والا تهبهما. ونحو ذلك فهذه شروط فاسدة لا يجوز الوفاء بها. لانه جمع بين الشيء وضده. لأن مقتضى العقد ان يكون المشتري حرا - 00:06:00

يتصرف في ملكه كيف شاء. فاذا اشترط شرطاً يرفع هذا المقتضى فانه يكون شرطاً فاسداً. وكذلك ايضاً لو اشترطت المرأة على الزوج ان يطلق ضرتها فقلت نكاحك بشرط ان تطلق زوجتك الاولى - 00:06:20

او زوجتك الثانية اذا كانت تالثة فان هذا الشرط شرط فاسد لا يجوز الوفاء به. لأن فيه عدوان على الغير. واما اذا اشترطت عليه الا يتزوج عليها فان هذا الشرط شرط صحيح. اذا - 00:06:40

رضي به الزوج والفرق بينهما ان اشتراط المرأة ان يطلق ضرتها فيه عدوان على الغير. واما افتراضها الا يتزوج عليها فليس فيه عدوان على الغير بل لها مصلحة في ذلك وهي ان تنفرد به - 00:07:00

الا يكون لها ذرة يكون بينها وبينها نزاع. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:20